

ولبسه احسن ثيابا بر واد افطرت ثم
خروجه ماشيا الى الجبانة والحج ورج
اليها سنة وان وسع المسجد لجامع ولا باس
باخراج منبر اليها ولا يكبر جهرا في طريقها
ولا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها في
مصلاها وان في البيت جاز ووقتها من
الارتفاع الى الزوال فلوزالت الشمس وهو
في اثناها فسدت ويصلي الامام بهم ركعتين
مثليا قبل الزوال يد وهي ثلاث في كل ركعة
ويوالي بين التلوية ولو ادرك الامام
في القيام فلم يكبر حتى ركع الامام قبل ان
يكبر لا يكبر ويركع ويكبر في الركوع بما لى
ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في
الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر ويرفع
يديه في الزوال الا اذا كبر ركعا وليس بين
تكبيراته

٤٢
تكبيراته ذكر مسنونه ويسكت بين كل تكبيرتين
مقدار ثلاث تسيحات ويخطب بعدها
خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره ويبدأ
بالتمجيد في خطبة الجمعة واستسقا ونكاح
وبالتكبير في خطبة العيدين ويستحب
ان يستفتح الاولي بتسع تكبيرات تترك
والثانية بسبع تكبيرات ويكبر قبل نزوله
من المنبر اربع عشرة ويعلم الناس فيها احكام
صدقة الفطر ولا يصليها وحده ان فاتت
مع الامام وتؤدي بمصر بموضع اتفاقا
وتؤخر بعد الزوال من الغد فقط
واحكامها احكامها رضي لكن هنا يجوز
تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع
الكراهة ويهدونها ويكبر جهرا في الطريق
ويندب تاخير اكلها عنها ويعلمها ضحية